

## 62 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 821 | | ماهر ياسين

### الفحل

Maher fahal

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد باب تيمم الجنب حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملا - 00:00:01

ان رجلا سأله سعيد ابن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل اذا هذا هو  
الباب باب تيمم الجنب حيث اسوق في هذا الباب - 00:00:34

ما ورد في تيمم الجنب وما يتعلق به من احكام ومعلوم ان الامام مالك يأتي بالآيات يأتي بالاحاديث يأتي بالآثار عن الصحابة فان لم  
يجد في المسألة اتى بالآثار عن التابعين - 00:01:03

ثم انه يوطأ المسألة باقوله فقال هنا الرواية عن يحيى حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملا. هذا عبدالرحمن بن حرملا  
وابن عمرو الاسلامي ابو حرملا وهذا الرواية صدوق في حفظه شيء - 00:01:22

وذكر الذهبي في تاريخ الاسلام ان البخاري لينه وبعضهم كأبي حاتم قال يكتب حدديثه ولا يحتاج به اي يكتب حدديثه في المتابعات ولا  
يحتاج به عند الانفراد وبعضهم وثقه عموما هو نزل عن رتبة الثقة الى صدوق - 00:01:45

وهو في حفظه شيء وكان الامام مالك انتقى من صحيح حدديثه يقول ان رجلا سأله سعيد ابن المسيب وسعيد ابن المسيب الامام  
الكبير والتاجي الجليل الذي جمع بين الحفظ والورع والفقه والديانة - 00:02:06

وكان رأيه في التابعين رأي مقدم كان سعيد ابن المسيب ان رجلا سأله سعيد ابن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم رجل اصابته جنابة  
ثم يتيم لانه لم يجد الماء ثم يدرك الماء بعد هذا الشيء ادرك الماء فما الحكم؟ فقال سعيد - 00:02:30

اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل اي لما يستقبل من الصلوات والاعمال. باعتبار انه حينما يتيم فالتي تم اباح له الصلوة ولن يطهره  
الطهارة الكاملة نعم قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر - 00:02:55

ولا يقدر على ماء الا قدر الوضوء ليس لديه ماء يكفي الا مقدار الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء يعني عند هذا الماء فقط ولا  
يكفيه الا الوضوء قال يغسل بذلك فرجه. لماذا يغسل فرجه؟ لاجل ان يدفع الاذى عن فرجه - 00:03:21

وما اصابه من ذلك لبى اي ما اصابه من جسده من الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد  
ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا - 00:03:45

سبخة يعني ارض سبخة وسبق هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تقاد تبنت الا بعض الشجر هل يتيمم بالسباخ؟ يعني هذا الجنب.  
ويتيمم. هل يتيمم طباخ وهل تكره الصلوة في السباح؟ اذا سؤال عن التيمم بالسباخ - 00:04:09

وهل تصح الصلوة بالسباخ ام تكره قال مالك لا بأس بالصلوة في السباح. لا بأس بالصلوة في السباح والتي تم منها اذا الصلوة في السباح  
لا بأس بها والتي تم منها على رأي الامام مالك لا بأس بذلك - 00:04:41

لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا تذلل بالالية فتيمموا صعيدا طيبا فاده هذا من الصعيد طيب قال فكل ما كان صعيدا  
 فهو يتيم به. سباخا كان او غيره - 00:05:03

اذا مر معنا في الدرس السابق او الذي قبله النقل عن ابن عبد البر من كتابه الاستذكار قال الصعيد عند مالك واصحابه وجه الارض

فيجوز عندهم التيمم على الحصباء والجبل والرمل والتربة - 00:05:23  
ويجوز عند أبي حنيفة التيمم على كل ما كان من الأرض كالطين والرخام والزرنيخ وغيرها ويجوز التيمم عند أحمد بغيره الثوب ولا  
يجوز عند مالك ولا يجوز عند الشافعى وابي يوسف إلا بالتربة. اذا هذه السباق عند الامام أبي يوسف وعند الامام الشافعى لا تصح

00:05:46

ولكن الامام مالك قد اجازها وهو عالم له قدم راسخة في العلم وقد استدل بالالية فتيمموا صعيدا طيبا طيب الله  
اعمالنا واعمالكم وانفاسنا وانفاسكم وجعلنا من طابت لهم دنياهم - 00:06:07  
وطابت لهم الآخرة هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته - 00:06:33